ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن قال لآخر رح اي اذهب الى فلان ومره
بمعروف فقال ماذا اضر لي او قال ماذا اجفالي حتى امره بمعروف كفر اي لاعتقاده
ان الامر بالمعروف ليس بواجب وانه انما يامر به من يامر لعداوة نفسية وخصومة دنيوية
وفي الظهيرية من قيل له الا تامر بالمعروف فقال ما فعل لي وقال ما عضو منه لي او
قال انا اخترت العافية او قال ما لي بهذا الفضول كفر وفيه انه اذا قال ما عضو منه
لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وكذا اذا قال انا اخترت العافية واراد
به السكوت طلبا للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال عليه الصلاة والسلام
اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخويصة نفسك ودع
العامة واما اذا قال ما لي بهذا الفضول واراد به ان هذا امر يتعلق بالامراء وبالقضاة
ونحوهم من العلما فانه لا وجه لكفره وفي الخلاصة او قال للامر بالمعروف جئتنا بالغوغا
او بالشغب يخاف عليه الكفر اي ان اراد به نفس الامر بالمعروف انه غوغا وشغب
بخلاف ما يترتب عليه من بلا وتعب وفي الفتاوى الصغرى من قال انه مجوسي او [illegible]
الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر قال الفضلي وتبين امراته ومن
قال فهو يهودي او نصراني ان فعلت كذا وهو يعلم بفعله كفر اقول والصحيح التفصيل
الآتي في الجواهر اي اعتقد انه يكفر ان فعل كفر لان الاقدام عليه يكون رضا بالكفر
فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض في ما صدر عنه في الماضي والاقدام عليه لا يكون
الا في الحال والاستقبال وفي الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله اني فعلت هذا
وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله وقد قال تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ولو قال يعلم انه هكذا وهو يكذب كفر اقول ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى في
في الفعل والثانية في القول وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من والدي وهو
كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن صدقه الا اذا اراد به انه احب من بعض الوجوه
وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعا الخير قال بعضهم يكفر
اي ان اراد به الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا على الله بخلاف
ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره له نادرا خاليا عن حد
القلة واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام وما اشبه
ذلك ان فعل كذا اي امرا في المستقبل فهو يمين عندنا والمسالة معروفة فان
اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط وعليه
كفارة اليمين اي لا غير وقصده بذلك الكلام هو المبالغة عن امتناعه وتنبيهه
لذلك المرام وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر
كاذبا لا كفارة عليه لانه غموس اي يغمس صاحبه في النار لكونه كبيرة فهل يكفر
فهو على ما ذكرنا اي كما حررنا وفي الماضي والمستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر
لانه رضا منه بالكفر والرضا بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحك او
براسك قال بعض المشايخ كفر حيث عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه في تعظيمه لديه
ولو قال وبتراب قدمك كفر عند الكل اي لانه في الاولين ما يشعر بتعظيم الله تعالى
في الجملة وفي الاخير ما يشير به الى اهانته تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق

وما

مطلب امر بالمعروف

يكون [illegible]

77

وما للتراب ورب الارباب وفي المحيط قال علي الرازي اخاف على من يقول
بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر اي لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا
ولقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد اشرك ولكن لما كان الحالف اراد
بمجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة ما يجزم بكفره
ويدخل في قوله ما اشبه ذلك لو حلف بالنبي او روح النبي او حياة النبي او بالكعبة
او الامانة وامثال ذلك ولو قال ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه
شرك اي خفي لانه لا يمين اي منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله فقد
اشرك اي ظاهرا او مشابه المشركين وقال ابن مسعود لان احلف بغير الله صادقا
اشد وانكر علي من ان احلف بالله كاذبا او قال لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير الله صادقا قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من
حلف بغير الله كما لا يخفى وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر بالفارسية اي بارخداي
من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم وفي الظهيرية واكثر المشايخ على
انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصده قلت هذا مشكل لانه
اذا قصد سمع كلمة عجمية ولم يعلم معناها واستعملها استعمال الاعجام في المخلوق وفق
مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضي نحواها ثم رايت في منهاج المصلين
مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا
ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها انه اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم
انها كفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلما خلافا للبعض ولا يعذر
بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا
حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب المضمرات عن
الذخيرة ان في المسالة اذا كان وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القايل
الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه
فتوى المفتي ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امراته ومن
قال عبد الله ك عبد العزيزك وما اشبه ذلك اي مما اضيف لعبد اسم من اسمائه
سبحانه بالحاق الكاف في اخره عمدا كفر اي لانه اتى بالتصغير الموضوع للتحقير والمتبادر
انه راجع الى المضاف اليه لكن ان اراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبيد
الله وهذا اذا كان عالما ولذا قال وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به
الكفر لا يقال انه كفر اي ويحتمل انه ادخل الكاف لغوا او سهوا سئل الامام
الفضلي عن الجوازات التي يتخذها الجاهل فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن
ذبح شاة في وجه انسان في وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات
وفي المحيط او اتخذ جوازات كفر اي اذا لم يسم الله في ذبحها او شارك النادم في التسمية
واما بدون ذلك فلا يظهر وجه لكفره في هذه القضية وفي الظهيرية سلطان
عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال الآخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الآخر اي ان
اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك عرفا وكذا اذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1